



الأمانة العامة لحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
الرقم ١٢٨٣/و/١٠/٥ تاريخ ٢٠٢٦/١١/٦
إلى كافة الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د الموازنات
عماد النصور

صورة إلى

-مديرية المالية والمحاسبة / دارة الموازنات/
-الصف



Ministry of Finance

وزارة المالية
مديرية الإيرادات العامة

معالي الأخ وزير الإدارة المحلية والبيئة المحترم

إشارة إلى كتاب وزارة الطاقة رقم 3335 تاريخ 2026/8/24 المعطوف على كتاب إدارة كهرباء محافظة اللاذقية رقم 1444/ح نا تاريخ 2026/6/24 بخصوص بيان الرأي بالإجراء الواجب اتخاذه وتطبيقه لتجنب المطالبات المالية الواردة إلى الشركة السورية للكهرباء لاسيما المطالبات المالية الواردة من السيد محافظ اللاذقية المسطرة على كتاب بلدية مشيرفة الساموك رقم 166/ص تاريخ 2026/5/17 بتحويل رسم الإدارة المحلية الموحدة والبالغ 11% من الشركة السورية لكهرباء محافظة اللاذقية إلى حسابهم لدى مصرف سوريا المركزي من عام 2022 وحتى تاريخه. تبين الآتي

• نصت /4/ من المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2010 المتضمن توحيد الإضافات المفروضة على فواتير استهلاك الكهرباء على ما يلي

4- يوحد رسم الاستهلاك البلدي الخاص بالتطوير الكهربائي المنصوص عليه في المادة /46/ من القانون /151/ لعام 1939 وتعديلاته ورسم الإدارة المحلية المقرر على ضرائب و رسوم الدولة و الوحدات الإدارية الخاص بقطاعية الكهرباء المنصوص عليه في الفقرة /1/ من المادة /6/ من القانون رقم /35/ لعام 2007 و الإضافية المقررة على فاتورة الكهرباء بموجب جدول التكاليف المفروضة استناداً لأحكام الفقرة /2/ من المادة /6/ من القانون رقم /35/ لعام 2007 برسم إدارة محلية قدره 11% من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة يحصل من قبل الشركات العامة للكهرباء و يحول لوزارة الإدارة المحلية و توزع حصيلة الرسم الموحد على الوحدات الإدارية .

• نصت المادة /7/ من القانون رقم /37/ لعام 2021 على أن يستوفي اصالح الوحدة الإدارية رسوم استهلاك بمقدار 11% أحد عشر بالمئة من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة
• نصت المواد /1-2-3/ من المرسوم رقم /141/ لعام 2025 على ما يلي

1- تلغى الرسوم الواردة في المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /18/ لعام 2010، وتلغى الرسوم التي برسم مالي موحد قدرة 10.5 في المائة من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة.

2- تلغى الرسوم الواردة في المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /18/ لعام 2010، والإضافة المقررة على فاتورة الكهرباء بموجب جدول التكاليف المفروضة استناداً لأحكام الفقرة /2/ من المادة /6/ من القانون رقم /35/ لعام 2007، برسم إدارة محلية موحد قدره 11% في المائة من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة

3- يكلف وزير المالية لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا المرسوم.

وبالاستناد إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه وحيث أن المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /18/ لعام 2010 نصت على توحيد الرسوم المفروضة على فاتورة الكهرباء لصالح الإدارة المحلية تحت مسمى "رسم إدارة محلية موحد" بنسبة 11% من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة، وباعتبار أن المرسوم رقم 141 لعام 2025



الرقم: ٢٠٣٢/ب/ش.م/٣/١

إلى محافظة:
للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عفاوي



حيدر في دمشق 2026/9/24 الموافق 1448/1/ هـ
صورة الى

- م. السيد الوزير

- م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة

- محافظة الاذقية : للاطلاع والايجاز اجلس بلدية مشيرفة الساموك لإجراء اللازم وفق مضمونه

-مدن مراكز المحافظات -مديريات البيئة في المحافظات

- شركات الصرف الصنى فى المحافظات - المديريات المركزية)

- م. المالية و المحاسبة مع صورة عن الاصل

- المديرية العامة لمصالح العقارية - الأرشيف مع الأصل

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية الإيرادات العامة

معالي الأخ وزير الإدارة المحلية والبيئة المحترم

إشارة إلى كتاب وزارة الطاقة رقم 3335 تاريخ 2026/8/24 المعطوف على كتاب إدارة كهرباء محافظة اللاذقية رقم 1444/ح ثا تاريخ 2026/6/24 بخصوص بيان الرأي بالإجراء الواجب اتخذه وتطبيقه لتجنب المطالبات المالية الواردة إلى الشركة السورية للكهرباء لاسيما المطالبات المالية الواردة من السيد محافظ اللاذقية المسطرة على كتاب بلدية مشيرفة الساموك رقم 166/أ تاريخ 2026/5/17 بتحويل رسم الإدارة المحلية الموحدة والبالغ 100% من الشركة السورية لكهرباء محافظة اللاذقية إلى حسابهم لدى مصرف سوريا المركزي من عام 2022 وحتى تاريخه. نئين الآتي

- نصت /4/ من المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2010 المتضمن توحيد الإضافات المفروضة على فواتير استهلاك الكهرباء على ما يلي:
 - 4- يوجد رسم الاستهلاك البلدي الخاص بالتزوير الكهربائي المنصوص عليه في المادة /46/ من القانون /151/ لعام 1938 وتعديلاته ورسم الإدارة المحلية المقر على ضرائب ورسوم الدولة و الوحدات الإدارية الخاص بمقطوعة الكهرباء المنصوص عليه في الفقرة /1/ من المادة /6/ من القانون رقم /35/ لعام 2007 والإضافة المقررة على فاتورة الكهرباء بموجب جدول التكاليف المفروضة استناداً للأحكام الفقرة /2/ من المادة /6/ من القانون رقم /35/ لعام 2007 برسم إدارة محلية قدره 11%/ من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة يحصل من قبل الشركات العاملة للكهرباء و يحول لوزارة الإدارة المحلية و توزع حصيلة الرسم الموحد على الوحدات الإدارية .
- نصت المادة /7/ من القانون رقم /37/ لعام 2021 على أن يستوفي لصالح الوحدة الإدارية رسوم استهلاك بمقدار 10% أحد عشر بالمئة من قيمة المقدرة الكهربائية المستهلكة.
- نصت المواد 2-1/3- من المرسوم رقم /141/ لعام 2025 على ما يلي:
 - 1- تُلغى الرسوم الواردة في المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /18/ لعام 2010، والمشار إليها برسم مالي موحد قدره 10,5 في المائة / من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة.
 - 2- تُلغى الرسوم الواردة في المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /18/ لعام 2010، والإضافة المقررة على فاتورة الكهرباء بموجب جدول التكاليف المفروضة استناداً لأحكام الفقرة /2/ من المادة /6/ من القانون رقم /35/ لعام 2007، برسم إدارة محلية موحد قدره 11 في المائة / من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة.
 - 3- تكلف حزب المالية لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا المرسوم.

وبالاستناد إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه وحيث أن المادة 4/ من المرسوم التشريعي رقم 118/ لعام 2010 نصت على توحيد الرسوم المفروضة على فاتورة الكهرباء لصالح الإدارة المحلية تحت مسمى "رسوم إدارة محلية موحد" بنسبة 1% من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة، وباعتبار أن المرسوم رقم 141 لعام 2025

المديرية دائرة المواصلات
للتنظيم على جميع الوحدات الإدارية

للتقدير بمأمور
مدير الشؤون المالية والمحاسبة
٩/٢٩/٢٠٢٤

1791

٢٣٤
٢٠٢٦/٨/١٨

١٤٤٨
١٤٨/١٥

معالي الأخ وزير الإدارة المحلية والبيئة المحترم

إشارة إلى كتاب وزارة الطاقة رقم 3335 تاريخ 2026/8/24 المعطوف على كتاب إدارة كهرباء محافظة اللاذقية رقم 1444/ح تاريخ 2026/6/24 بخصوص بيان الرأي بالإجراء الواجب اتخاذه وتطبيقه لتجنب المطالبات المالية الواردة إلى الشركة السورية للكهرباء لاسيما المطالبة المالية الواردة من السيد محافظ اللاذقية المسطرة على كتاب بلدية مشيرفة الساموك رقم 166/ص تاريخ 2026/5/17 بتحويل رسم الإدارة المحلية الموحدة والبالغ 11% من الشركة السورية لكهرباء محافظة اللاذقية إلى حسابهم لدى مصرف سوريا المركزي من عام 2022 وحتى تاريخه. نبين الآتي:

• نصت 4/ من المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2010 المتضمن توحيد الإضافات المفروضة على فواتير استهلاك الكهرباء على ما يلي:

4- يوحد رسم الاستهلاك البلدي الخاص بالتزوير الكهربائي المنصوص عليه في المادة 46/ من القانون 151/ لعام 1938 و تعديلاته ورسم الإدارة المحلية المقرر على ضرائب و رسوم الدولة و الوحدات الإدارية الخاص بمقطوعة الكهرباء المنصوص عليه في الفقرة 1/ من المادة 6/ من القانون رقم 35/ لعام 2007 و الإضافة المقررة على فاتورة الكهرباء بموجب جدول التكاليف المفروضة استناداً لأحكام الفقرة 2/ من المادة 6/ من القانون رقم 35/ لعام 2007 برسم إدارة محلية قدره 11% من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة يحصل من قبل الشركات العامة للكهرباء و يحول لوزارة الإدارة المحلية و توزع حصيلة الرسم الموحد على الوحدات الإدارية .

• نصت المادة 7/ من القانون رقم 37/ لعام 2021 على أن يستوفي لصالح الوحدة الإدارية رسوم استهلاك بمقدار 11% أحد عشر بالمئة من قيمة المقدرة الكهربائية المستهلكة.

• نصت المواد 1-2-3/ من المرسوم رقم 141/ لعام 2025 على ما يلي:

1- تُلغى الرسوم الواردة في المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 18/ لعام 2010، والمشار إليها برسم مالي موحد قدرة 10.5 في المائة/ من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة.

2- تُلغى الرسوم الواردة في المادة 4/ من المرسوم التشريعي رقم 18/ لعام 2010، والإضافة المقررة على فاتورة الكهرباء بموجب جدول التكاليف المفروضة استناداً لأحكام الفقرة 2/ من المادة 6/ من القانون رقم 35/ لعام 2007، برسم إدارة محلية موحد قدره 11 في المائة/ من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة

3- يُكلف وزير المالية لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا المرسوم.

وبالاستناد إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه وحيث أن المادة 4/ من المرسوم التشريعي رقم 18/ لعام 2010 نصت على توحيد الرسوم المفروضة على فاتورة الكهرباء لصالح الإدارة المحلية تحت مسمى "رسم إدارة محلية موحد" بنسبة 11% من قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة، وباعتبار أن المرسوم رقم 141 لعام 2025

١٤٨/١٥